مرفق رقم
(٦)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (35)

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطاء الموضوع الاستعجال

١٦/٢/٢٠١٧م

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٦ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافـــق : ١٣ **فبرايـــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم **(111)** لسنة **2015** وعددها **(6)** ، **أحدها محال بصفة الاستعجال .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (35)

التقرير (**الخامس والثلاثون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم **(111)** لسنة **2015** وعددها **(6)** ، **أحدها محال بصفة الاستعجال .**

إعداد : أ. / روان محمد الشهابي

أ. / سارة أحمد شميـــس

أ. / بشاير حمد العازمي

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي

التاريخ : ٦\ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق : ١٣\فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادى الأول

التقرير الخامس والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل البندين** (1، 2) **من المادة** (1) **من القانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السيدين العضوين/ مرزوق خليفة الخليفة ، عبدالوهاب محمد البابطين** . (المحال بتاريخ 2016/12/14)

2- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (رابعة) **من قانون إصدار قانون الأحداث رقم** (111) **لسنة** 2015 ، **المقدم من السيد العضو / نايف عبدالعزيز العجمي** . (المحال بتاريخ 2016/12/26)

3- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الأحداث ، المقدم مـــن السيد العضو / نايف عبدالعزيز العجمي** . (المحال بتاريخ 2017/1/3)

4- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (رابعة) **مـن قانون إصدار قانون الأحـداث رقم** (111) **لسنة** 2015 ، **المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، الحميدي بدر السبيعي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، يوسف صالح الفضالة ، رياض أحمد العدساني** . (المحال بتاريخ 2017/1/12)

5- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقـــم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السادة الأعضاء/ خالد حسين الشطي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، د. خليل عبدالله أبل، حمدان سالم العازمي ، سعود محمد الشويعر** . (المحال بتاريخ 2017/1/15 بصفة الاستعجال)

6- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (1) **من القانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الاحداث ، المقدم مـــن السيد العضو / ثامـــر سعد الظفيري** . (المحال بتاريخ 2017/1/15)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، في التواريخ المبينة قرين كل منها ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ 2017/2/2 طلب إضافة اسم السيد العضو/ عبدالوهاب محمد البابطين إلى الاقتراح بقانون الأول وكما هو مبين في عنوان الاقتراح بقانون الأول .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات الأول بتاريخ 2017/1/22 والثاني بتاريخ 2017/1/29 والثالث بتاريخ 2017/2/12 حضر جانباً منها بناء على دعوة من اللجنة :

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

1 – السيد / عيسى أحمـــــد العبيدلـــي وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ندباً
2 – الدكتور / أحمد الحجي الكـــــردي عضو لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف
3 – السيد / زهير محمـــــود حمـــوي عضو لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف

وزارة الداخلية :

1 – السيد / جمال خليفـــة الريـــــش مساعد المدير العام لشؤون إدارات التحقيق
2 – العميد / بـــــدر الغضـــــوري مساعد مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية لشؤون الإدارة العامة

3 – العقيد حقوقي / بدر يعقوب بن نجـم	مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوكالة
4 – مدعي عام / د. مساعد زيد المطيري	عضو المكتب الفني (التحقيقات)
5 – العقيد / عبد الوهـــاب الوهيـــب	مدير إدارة الأحداث
6 – العقيد / د. ناصر محمد المـــــري	مساعد مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمـة
7 – المقدم / د. خالد ظاهر السهيـــل	رئيس قسم إعداد لجان مجلس الأمة (إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة)

وزارة العدل :

1 – الســـيد / زكريا عبدالله الأنصاري	الوكيل المساعد للشؤون القانونية
2 – المستشار / محمد خيري الجنـــدي	عضو المكتب الفني
3 – المستشار / سعد متولـــــــي	عضو المكتب الفني

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

1 – الدكتور / مطر علـــي المطيري	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
2 – الســـيد / سالم بطاح الرشـيدي	الوكيل المساعد للشؤون القانونية بالإنابة
3 – الســـيدة / هبه ملبس الشمـري	مراقب الدراسات القانونية

موضوع الاقتراحات بقوانين :

بالاطلاع على الاقتراحات بقوانين تبين للجنة أنها تضمنت تعديلاً لبعض أحكام قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 وذلك على النحو التالي :

- الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والخامس والسادس ، تضمنت تعديلات لقانون الأحداث المشار إليه ، برفع سن الحدث من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة .
- الاقتراحان بقانونين الثاني والرابع تضمنا تعديلاً للمادة الرابعة من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث يقضي بتأجيل تطبيقه .

رأي الجهات المعنية :

وفي هذا الصدد استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي الجهات المعنية :

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

أوضح ممثلو الوزارة أن الفتوى المعتمدة من قبل الوزارة في تعريف الحدث والحدث المنحرف والإنسان العاقل ، كالتالي :

1- الحدث هو الإنسان غير البالغ ، وهو كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره .

2- الحدث المنحرف هو الإنسان غير البالغ إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .

3- الإنسان العاقل البالغ تام التكليف هو من أتم الثامنة عشرة من عمره .

كما ورد للجنة فتوى الوزارة رقم (2هـ / 2017م) (المرفقة بهذا التقرير) والتي تضمنت التعديلات السابق بيانها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وزارة الداخلية

أوضح ممثلو الوزارة أنهم بصدد تقديم مشروع قانون برفع سن الحدث تماشياً مع القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل واتفاقاً مع المعايير والاتفاقيات الخاصة بالطفل .

وقد استعرض ممثلو الوزارة إحصائية تبين أعداد القضايا للمتهمين الأحداث من سنة 2010 إلى 2015 من حيث أعداد الجرائم والمخالفات للفئات العمرية (7 – 15) و (16 – 17) ، حيث أوضحوا أن أغلبها قضايا تجمهر مرور ، وقد تضمنت الإحصائية تفاصيل أخرى لعدد الجرائم حسب الفئات العمرية لكل سنة على حدة، أرفقناها ضمن التقرير .

كما أضافوا أن الوزارة في طور إعداد تجهيزات المباني الخاصة بتنفيذ قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 .

<u>وبتاريخ 2017/1/24 ، ورد إلى اللجنة مذكرة من وزارة الداخلية برأيها بالموافقة على تعديل سن الحدث</u> ، وذلك للنأي بهذه الشريحة العمرية من مظلمة تطبيق عقوبات قانون الجزاء التي تطبق بحق المتهمين البالغين ، ولإزالة التعارض بين تحديد سن الحدث وسن **البالغ في قانون الأحداث والحد الأعلى للسن الذي لا يعتبر المرء بعده طفلاً حسب الفئات العمرية المحددة بقانون حقوق الطفل .**

أبدى ممثلو الوزارة موافقتهم على تعديل سن الحدث من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة . إلا أنهم أضافوا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يختلف تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل عن السن المحدد وفق أي قانون آخر لاختلاف مجال كل قانون عن مجالات القوانين الأخرى حسب هدف كل منها .

المجلس الأعلى للقضاء

وقد اطلعت اللجنة على مذكرات الرأي الواردة بتاريخ 2017/1/15 و2017/1/24 والتي تضمنت رأيه بالموافقة على تعديل سن الحدث إلى سن الثامنة عشرة .

إلا أنه أبدى عدم موافقته على تأجيل العمل بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه لسريان العمل به ، وبأن الوزارات المعنية قامت خلال سنة كاملة باستكمال تجهيز مقار محاكم الأحداث ودور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العقابية ، ومن غير السائغ إصدار قانون بتجميد العمل كلياً بالقانون المشار إليه سلفاً لمدة سنتين أخريين .

النيابة العامة

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ 2017/1/30 كتاب وزير العدل متضمن رأي النيابة العامة نوجزه بالتالي :

- الموافقة على تعديل رفع الحد الأقصى لسن الحدث على أن يكون التعديل بصيغة (من لم يجاوز) قياساً على ما ورد النص عليه في المادة الأولى من قانون حماية الطفل حرصاً على التناسب بين التشريعات المختلفة التي تعالج ذات الموضوع .

- الموافقة على تعديل نص البند (3) من المادة الأولى من الاقتراح بقانون الثالث بشأن حالات الحدث المعرض للإنحراف حيث روعي بالتعديل عدم الخلط بين حالات الإنحراف التي تشكل جرائم منصوصاً عليها في قانون الجزاء وحالات التعرض للإنحراف .
- عدم الموافقة على تأجيل العمل بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه، بعد أن بدأ العمل به فعلاً .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

أبدت الوزارة موافقتها على تعديل سن الحدث برفعه إلى الثامنة عشرة بدلاً من السادسة عشرة .

عرض عمل اللجنة :

بعد الاطلاع والدراسة والاستماع إلى كل ما تقدم انتهت اللجنة إلى الآتي :

1- ضرورة تعديل سن الحدث وعودته إلى الثامنة عشرة .

2- أن الاقتراح بقانون الثالث هو الأكثر شمولاً وتكاملاً من ناحية الصياغة ، حيث تضمن تعديلات على المواد (1 ، 15 ، 39 ، 60) وهي النصوص المتعلقة بتحديد سن الحدث ، لذلك تبنت اللجنة بصورة أساسية هذا الاقتراح بقانون مع بعض التعديلات كالتالي :

أ – تعديل عنوان الاقتراح وصحته (مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015) .

ب – تعديل الديباجة بالإشارة فقط إلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 .

www.kna.kw

ج – تبنى المادة (15) من الاقتراح بقانون الخامس التي تنص على عدم معاقبة الحدث بعقوبة الغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن .

د – النص في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للمشروع على عدم الإخلال بحق المضرور من تصرفات الحدث في الرجوع على متولي التربية بصفته ، حيث أن قانون الأحداث يمنع الادعاء المدني المباشر أمام محكمة الأحداث .

3 – كما تبين للجنة أن الغاية والهدف من الاقتراحين بقانونين الثاني والرابع بتأجيل العمل بقانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2017 قد انتفت لسريان القانون المشار إليه من تاريخ 2017/1/1 .

رأى اللجنة (التصويت) :

وفي ضوء كل ما تقدم انتهت اللجنة إلى :

- **الموافقـــــة** على الاقتراح بقانون الثالث بعد التعديل على الوجه السابق بيانه بأغلبية أعضاء اللجنة (6 : 1) .
- **عدم الموافقة** واستبعاد الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس عدا المادة (15) من الاقتراح بقانون الخامس التي تبنتها اللجنة (كما سبق بيانه) مع بعض التعديلات .

كل ذلك على الوجه المبين بالجدول المقارن المرفق .

رأى الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراحات بقوانين على إبقاء سن الحدث بالسادسة عشرة من العمر لأنه السن الأقرب إلى فقه الجمهور الإسلامي .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم** (2) : جدول مقارن .
- **مرفق رقم** (3) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(6)** .
- **مرفق رقم** (4) : نسخة من إضافة اسم السيد العضو / عبدالوهاب محمد البابطين إلى الاقتراح بقانون الأول .
- **مرفق رقم** (5) : نسخة من فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **(2 هـ / 2017م)** .
- **مرفق رقم** (6) : نسخة من مذكرة وإحصائية وزارة الداخلية لمتهمين أحداث من **2010** إلى **2015** .
- **مرفق رقم** (7) : نسخة من مذكرات المجلس الأعلى للقضاء .
- **مرفق رقم** (8) : نسخة من كتاب وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة متضمن مذكرة برأي النيابة العامة .

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون

كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث

الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم **(111)** لسنة **2015** في شأن إصدار قانون الأحداث ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (1 البنود1، 2، 3) و(15) و(39 الفقرة الأولى) و(60 الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية:

مادة (1- **البند** 1) :

الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره .

مادة (1- **البند** 2) :

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .

مادة (1- **البند** 3) :

الحدث المعرض للانحراف :

كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتيـة :

أ- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.

ب- إذا كان سيىء السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو من متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

ج- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب .

د- إذا وجد متسولاً ، ويُعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

هـ - إذا وجد بدون عائل .

و- إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير .

ز- التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .

مادة (15) :

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث ، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد(81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .

www.kna.kw

مادة (39 – **فقرة أولى**) :

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

مادة (60 – **فقرة ثانية**) :

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

مادة (60 – **فقرة رابعة**) :

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث

الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015

أنزل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم **(111)** لسنة **2015** ، سن الحدث من الثامنة عشرة – كما هو منصوص عليه في القانون الملغى رقم **(3)** لسنة **1983** – إلى سن السادسة عشرة دون أن يبين المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون الأسباب الداعية لذلك والفوائد المرجوة منه .

والنزول بسن الحدث من الثامنة عشرة إلى السادسة عشرة جاء بخلاف ما ذهب إليه المشرع في قانون الطفل رقم **(21)** لسنة **2015** – الذي صدر قبل قانون الأحداث بعدة شهور – والذي نص في المادة الأولى منه على أن الطفل هو كل من لم يجاوز عمره الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وبالمخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة **(3)** من القانون المذكور التي تنص على حماية الطفل من أي نوع من التمييز في الحقوق والواجبات بين الأطفال .

كما أظهرت الدراسات التي أعدها المختصون في مجالي القانون وعلم الاجتماع بعد صدور القانون رقم **(111)** لسنة **2015** ، مجموعة من الآثار الوخيمة نتيجة معاملة الطفل الذي بلغ السادسة عشرة من العمر معاملة البالغين وتقديمه للمحاكمة وإيداعه في السجون الخاصة بهم.

لذلك جاء هذا التعديل ليعود بسن الحدث إلى السن التي كان منصوصاً عليها في قانون الأحداث الملغى رقم (3) لسنة 1983 (وهي الثامنة عشرة من العمر) والتي تتناسب مع المنظومة القانونية لدولة الكويت بشكل عام ومع النظام التعليمي والاجتماعي فيها ، ويحول دون التفرقة في المعاملة الجزائية بين طلاب المرحلة الدراسية الواحدة ، وكما يحول دون تأثرهم بالبالغين من أرباب السوابق والمدانين بالأحكام القضائية ، أو وقوعهم فريسة لهم نتيجة الاختلاط بهم في أروقة المحاكم وأماكن الاحتجاز .

وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون تعديل المادة الأولى من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 رفع سن الحدث إلى الثامنة عشرة وتعريف الحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة ، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .

وطال التعديل حالات التعرض للانحراف بإضافة حالتين لحالات التعرض للانحراف .

كما طال التعديل المادة (15) من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه في شأن الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، حيث أنه من غير المعقول أن يحكم على الحدث بالغرامة المالية وهو في سن لا يسمح له فيها بالعمل ولا يوجد لديه مصدر رزق ، كما أنه لا يجوز الإدعاء المدني قبله أمام محكمة الأحداث وأنه لو حُكم عليه بالغرامة ولم يقم بسدادها لا يجوز التنفيذ عليه بالإكراه البدني ، وإن كان ذلك لا يمنع المضرور من تصرفات الحدث من أن يقيم دعوى مدنية على متولي التربية بصفته للحكم له بالتعويض طبقاً للمسؤولية المدنية بحسب قواعد القانون المدني في هذا الشأن .

أما تعديل المادتين (39) ، (60) فجاء ليجعل حكمهما متناسباً مع ما تضمنه هذا القانون من رفع سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة ولمنع التعارض بين نصوص القانون الواحد .

وجاءت المادة الثانية بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، والمادة الثالثة بالنص على أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

مرفق رقم (2)

جـــــدول مقـــــارن

2017/2/12

جـدول مقارن

عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل البندين** (1، 2) **من المادة** (1) **من القانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السيدين العضوين/ مرزوق خليفة الخليفة ، عبدالوهاب محمد البابطين ، (المحال بتاريخ 2016/12/14) .**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم** (111) **لسنة** 2015 **، المقدم من السيد العضو / نايف عبدالعزيز العجمي، (المحال بتاريخ 2016/12/26) .**

3- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السيد العضو / نايف عبدالعزيز العجمي ، (المحال بتاريخ 2017/1/3) .**

4- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم** (111) **لسنة** 2015 **، المقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالكريم عبدالله الكندري ، الحميدي بدر السبيعي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، يوسف صالح الفضالة ، رياض أحمد العدساني ، (المحال بتاريخ 2017/1/12) .**

5- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السادة الأعضاء / خالد حسين الشطي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، د. خليل عبدالله أبل ، حمدان سالم العازمي ، سعود محمد الشويعر ، (المحال بتاريخ 2017/1/15 بصفة الاستعجال) .**

6- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (1) **من القانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السيد العضو / ثامر سعد الظفيري، (المحال بتاريخ 2017/1/15) .**

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث -بعد الاطلاع على الدستور. -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له . - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له . -وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون . - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له . -وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له .	**اقتراح بقانون بتعديل البندين (1،2) من المادة (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث** - بعد الإطلاع على الدستور، -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، -وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون ، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال،	**اقتراح بقانون بتعديل أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ، - وعلى قانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث ، - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 في شأن إصدار قانون الأحداث ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**رأي اللجنة :** - تصحيح عنوان القانون. **التصويت :** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية الحاضرين (5 : 1) .**

التعديل **الإضافة** **الحذف** **تعديل اللجنة**

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	ملاحظـــات
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث . -وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها . -وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له . – وعلى المرسوم بالقانون رقم (58) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها . -وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له . – وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت . -وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر . -وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 الصادر بالموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال . -وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع . -وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي . -وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . -وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة . - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل . - وعلى المرسوم رقم (104) لسنة 1991 بالموافقة على إتفاقية حقوق الطفل . - وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-	- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (58) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكلها بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، - وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدله له ، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة ، - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ، - وعلى المرسوم رقم (104) لسنة 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل ، - وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .	- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 في شأن إصدار قانون الأحداث ، - وعلى المرسوم رقم (104) لسنة 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل ، - وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ،	- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة إستعمال اجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدله له ، - على القانون رقم (5) لسنة 2006 الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، - وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدله له ، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة، - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 في شأن اصدار قانون الأحداث ، - وعلى المرسوم رقم (104) لسنة 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل ، - وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ، - وافق مجلس لأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

التعديل الإضافة الحذف تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				التصويت :
المادة الرابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره . **نائب أمير الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	(**مادة أولى**) يستبدل بنص المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النص التالي : " على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2018/1/1 " .	- **مادة أولى**- يستبدل بنص المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النص التالي : " على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 1 يونيو 2017".		- عدم الموافقة بإجماع الحاضرين على الاقتراحين بقانونين الثاني والرابع .

التعديل الإضافة الحذف تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون الأحداث **الباب الأول** **أحكام عامة** **مادة** (1) يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها :-	(**مادة أولى**) يستبدل بنصي البندين (1 ، 2) من المادة (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النصان التاليان:	(**مادة أولى**) يُستبدل بنصوص المواد (1 البنود ، 1، 2، 3 و15 الفقرات الثانية والرابعة و39 الفقرة الأولى و60 الفقرات الثانية والرابعة) النصوص التالية :	(**مادة أولى**) يستبدل بنصوص المواد (1 البندين 1و 2، 15) من القانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية :	(**المادة الأولى**) يستبدل بنص التعريف الوارد برقم (1) في المادة (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النص التالي :	(**مادة أولى**) **يستبدل بنصوص المواد** (1 **البنود**1، 2، 3) و(15 و39 **الفقرة الأولى**) و(60 **الفقرتين الثانية والرابعة**) **من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم** (111) **لسنة** 2015 **المشار إليه النصوص التالية**:	**رأي اللجنة** : - الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث مع التعديل بتوحيد الصياغة وفق النص الأصلي. **التصويت :** **- الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بعد التعديل بأغلبية الحاضرين (5 : 1) .**
1 – **الحدث** : كل شخص لم يجاوز **السادسة عشرة** من عمره . 2 – **الحدث المنحرف** : كل من أكمل السنة السابعة من عمره. ولم **يتجاوز السادسة عشرة** وإرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.	**البند (1)** الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره . **البند (2)** الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون .	مادة (1- **البند** 1) : الحدث : كل شخص لم **يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة** . مادة (1- **البند** 2) : الحدث المنحرف : كل من اكمل السنة السابعة من عمره ولم **يبلغ تمام الثامنة عشرة** وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .	مادة (1- **البند** 1) : الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره . مادة (1- **البند** 2) : الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .	" 1- الحدث : كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره " .	مادة (1- **البند** 1) : **الحدث** : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره . مادة (1- **البند** 2) : **الحدث المنحرف** : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .	

التعديل **الإضافة** **الحذف** **تعديل اللجنة**

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
3- الحدث المعرض للانحراف :	**مادة** (1- **البند** 3) : **الحدث المعرض للانحراف :**	**مادة** (1- **البند** 3) : **الحدث المعرض للانحراف :**	
كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتيـــة :- أ- إذا خالط المنحرفين أو المشتبة بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو إنضم لجماعات إرهابية أو متطرفة . ب- إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ج- إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش . د- إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير . هـ- التشبه بالجنس الآخر وإعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .	كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتيـــــة : أ ـ إذا خالط المنحرفين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق. ب- إذا كان سيىء السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته . ج- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب . د- إذا وجد متسولاً : ويُعد من اعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الاحسان والصدقة بأية وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش . هـ- إذا وجد بدون عائل أو لم يكن له محل إقامة مستقر. و- إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير . ز- إذا اعتنق أفكاراً ومعتقدات متطرفة .	كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتيـــــة : أ- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة. ب- إذا كان سيىء السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو من متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته . ج- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب . د- إذا وجد متسولاً ، ويُعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش . هـ- إذا وجد بدون عائل . و- إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير . ز- التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .	**رأي اللجنة :** - الأخذ بتعديل البندين (ج) و(هـ) من الاقتراح الثالث والإبقاء على باقي البنود من النص الأصلي. **التصويت :** - الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بعد التعديل بأغلبية الحاضرين (4 : 2) .

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (15) لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث . وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة . ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء إقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن ، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي إرتكبها الحدث . ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ . ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و (82) و (83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .	**مادة (15 – فقرة ثانية) :** إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. **مادة (15 – فقرة رابعة) :** لا يجوز تنفيذ الحكم بالغرامة بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ثمانية عشر سنة كاملة وقت التنفيذ .	**مادة** (15) لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث ، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثمانية عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة . ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالجبس أو لم تقترن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد(81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .	**مادة** (15) : لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث ، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة . ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن . ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد(81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .	**رأي اللجنة :** - إلغاء الحكم على الحدث بالغرامة . **التصويت :** - الموافقة على الاقتراح بقانون الخامس مع تعديل الخطأ المادي بالأغلبية (5 : 2).

التعديل الإضافة الحذف تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (39)	**مادة** (39 – **فقرة أولى**) :	**مادة** (39 – **فقرة أولى**) :	**التصويت :**
إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ست عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث . ويجب على المحكمة في هذه الحالة قبل أن تصدر حكمها على الحدث أن تبحث ظروفه من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء أو مراقبي السلوك بمكتب المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة . وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره وإتهم بارتكاب جناية أو جُنحة ، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويُحال الآخرون إلى المحكمة المختصة .	إذا تعدد المتهمون بإرتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .	إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .	– الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بالأغلبية (6 : 1) .

التعديل الإضافة الحذف تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (60) إذا حُكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حُكم على المتهم بإعتبار أن سنه جاوز السادسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه. وفي كل من الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (18) من هذا القانون . وإذا حُكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز السادسة عشرة من عمره يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.	**مادة** (60 – **فقرة ثانية**) : وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه. **مادة** (60 – **فقرة رابعة**) : إذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.	**مادة** (60 – **فقرة ثانية**) : وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه. **مادة** (60 – **فقرة رابعة**) : وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.	**التصويت** : – الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بالأغلبية (6 : 1) . – الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بالأغلبية (6 : 1) .

التعديل الإضافة الحذف تعديل اللجنة

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .			(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	(مادة ثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	التصويت : - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بالأغلبية (6 : 1).
(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من 2016/12/31 .	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	- مادة ثانية- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بالأغلبية (6 : 1).
أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

التعديل الإضافة الحذف تعديل اللجنة

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (6)

(ح) / ك ه ٣

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البندين (١، ٢) من المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٤

٣١

na.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البندين (١،٢) من المادة (١)

من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

na.kw

- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكلها بشأن منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل،
- وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (١،٢) من المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصان التاليان :

البند (١)

الحدث :كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره .

na.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

البند (٢)

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

na.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانـــون

بتعديل البندين (٢،١) من المادة (١)

من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

وفق المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث ، عُرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره (البند ١) كما عُرف الحدث المنحرف أنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون (البند ٢).

هذا يعنى أن المسؤولية الجنائية للحدث تترتب إذا جاوز السادسة عشرة من عمره ، وهذا أمر يخالف كل المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

تأسيساً على ما تقدم ، ولمعالجة هذا القصور التشريعي والذي سوف تترتب عليه أضرار بالغة بالأطفال الجانحين ، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البندين ٢،١ من المادة الأولى من القانون المشار إليه ، بحيث يُعرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره ، والحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

na.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(ع) / ك م ع / ٢٠١٦

دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٢م

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

نايف عبدالعزيز العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويودع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٢م

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (رابعـــة)
من قانون إصدار قانـون الأحداث
رقم (١١١) لسنـة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن إصدار قانون الأحداث،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل،
- وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص التالي :

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (رابعة) من
قانون إصدار قانون الأحداث رقم
(١١١) لسنة ٢٠١٥

سيبدأ بعد بضعة أيام واعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١ تنفيذ أحكام قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، والذي تضمن تخفيض سن الحدث من ثمانية عشرة سنة – كما هو منصوص عليه في القانون الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ – إلى سن السادسة عشرة، دون أن يبين المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون الأسباب الداعية لذلك والفوائد المرجوة منه.

والنزل بسن الحدث من الثامنة عشر إلى السادسة عشر جاء بخلاف ما ذهب إليه المشرع في قانون الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ – الذي صدر قبل قانون الأحداث بعدة شهور – ، والذي نص في المادة (١) منه على أن الطفل هو كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وبالمخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون المذكور والتي تنص على حماية الطفل من أي نوع من التميز في الحقوق والواجبات بين الأطفال.

كما أظهرت الدراسات التي أعدها المختصون في مجالي القانون وعلم الاجتماع بعد صدور القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ مجموعة من الآثار الوخيمة التي لا يمكن تداركها مستقبلاً نتيجة معاملة الطفل الذي بلغ السادسة عشر من العمر معاملة البالغين وتقديمه لمحاكمهم وإيداعه في السجون الخاصة بهم.

لذلك جاء هذا التعديل ليؤجل العمل بأحكام القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ إلى تاريخ ٢٠١٨/١/١، واستمرار العمل بأحكام القانون الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، ليتسنى للمختصين وللجهات الحكومية والأهلية تقديم الملاحظات وإبداء الرأي حول تحديد السن المثالية

www.kna.kw

للحدث، وكيفية التدرج في المعاملة الجزائية مع الأحداث، بما يتناسب مع المنظومة القانونية لدولة الكويت بشكل عام، ومع النظام التعليمي والاجتماعي فيها، وبشكل يمنع استغلال الأطفال أو التأثير في سلوكهم نتيجة معاملتهم معاملة البالغين.

(ع) ٤٠٥٧/ ٢٠١٧

دولة الكويت

٢٠١٧/١/١٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

نايف عبدالعزيز العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١/١٢

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن إصدار قانون الأحداث،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل،
- وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ البنود ١، ٢، ٣ و ١٥ الفقرات الثانية والرابعة و ٣٩ الفقرة الأولى و ٦٠ الفقرات الثانية والرابعة) النصوص التالية : :

مادة (١- البند ١) :

الحدث : كل شخص لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة.

مادة (١- البند ٢) :

الحدث المنحرف : كل من اكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

www.kna.kw

مادة (١- البند ٣) :

الحدث المعرض للإنحراف : كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا خالط المنحرفين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

ب- إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ج- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب.

د- إذا وجد متسولاً : ويُعد من اعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة أو استجداء الاحسان والصدقة بأية وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

هـ- إذا وجد بدون عائل أو لم يكن له محل إقامة مستقر.

و- إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.

ز- إذا اعتنق أفكاراً ومعتقدات متطرفة.

مادة (١٥- فقرة ثانية) :

إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

مادة (١٥- فقرة رابعة) :

لا يجوز تنفيذ الحكم بالغرامة بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ثمانية عشر سنة كاملة وقت التنفيذ.

مادة (٣٩- فقرة أولى) :

إذا تعدد المتهمون بإرتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

www.kna.kw

مادة (٦٠- فقرة ثانية) :

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

مادة (٦٠- فقرة رابعة) :

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

أنزل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، بسن الحدث من ثمانية عشرة سنة – كما هو منصوص عليه في القانون الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ – إلى سنة السادسة عشرة دون أن يبين المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون الأسباب الداعية لذلك والفوائد المرجوة منه.

والنزول بسن الحدث من الثامنة عشر إلى السادسة عشر جاء بخلاف ما ذهب إليه المشرع في قانون الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ – الذي صدر قبل قانون الأحداث بعدة شهور – والذي نص في المادة (١) منه على ان الطفل هو كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وبالمخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون المذكور والتي تنص على حماية الطفل من أي نوع من التميز في الحقوق والواجبات بين الأطفال.

كما أظهرت الدراسات التي أعدها المختصون في مجالي القانون وعلم الاجتماع بعد صدور القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ مجموعة من الآثار الوخيمة تداركها مستقبلاً نتيجة معاملة الطفل الذي بلغ السادسة عشر من العمر معاملة البالغين وتقديمه لمحاكمته وإيداعه في السجون الخاصة بهم.

لذلك جاء هذا التعديل ليعود بسن الحدث إلى السن التي كان منصوصاً عليها في قانون الأحداث الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ (وهي بلوغ الثامنة عشر من العمر) والتي تتناسب مع المنظومة القانونية لدولة الكويت بشكل عام ومع النظام التعليمي والاجتماعي فيها، ويحول دون التفرقة في المعاملة الجزائية بين طلاب المرحلة الدراسية الواحدة، ودون تأثرهم بالبالغين من أرباب السوابق

www.kna.kw

والمدانين بالأحكام القضائية، أو وقوعهم فريسة لهم، نتيجة الاختلاط بهم في أروقة المحاكم وأماكن الاحتجاز.

وتضمن تعديل المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ رفع سن الحدث إلى تمام الثامنة عشر وتعريف الحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

وطال التعديل حالات التعرض للانحراف التي كان القانون يخلط فيها بين حالات الانحراف وحالات التعرض للانحراف بحيث جعل من ضمنها حالات تشكل جرائم منصوص عليها في قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، بالإضافة إلى استخدامه لمصطلحات غير منضبطة كالتطرف الديني وعبدة الشياطين.

أما تعديل المواد (١٥) و (٣٩) ، (٦٠) فجاء ليجعل حكمها متناسباً مع ما تضمنه هذا القانون من رفع سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة ولمنع التعارض بين نصوص القانون الواحد.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٢ م ٥٥/ ش ع/ ٥٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عبدالكريم عبدالله الكندري
عضو مجلس الأمة

صفاء عبدالرحمن الهاشم

صفاء عبدالرحمن الهاشم
عضو مجلس الأمة

الحميدي بدر السبيعي

الحميدي بدر السبيعي
عضو مجلس الأمة

يوسف صالح الفضالة

يوسف صالح الفضالة
عضو مجلس الأمة

رياض أحمد العدساني

رياض أحمد العدساني
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/١٢

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (رابعة) من قانون
إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُستبدل بنص المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص التالي :

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من ١ يونيو ٢٠١٧ ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (رابعة) من قانون
إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥

نظراً لقرب العمل بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، وما احتواه هذا القانون من ردة تشريعية في تخفيض سن الحدث من (١٨) سنة إلى (١٦) سنة، وإخراج الفئة العمرية من (١٦) إلى (١٨) سنة تماماً من قانون الأحداث واعتبارهم بالغين وإخضاعهم للعقوبات وتنفيذها إسوة بالبالغين، وما احتواه القانون المذكور من (٦٩) مادة فيها الكثير من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحتاج لمراجعة، الأمر الذي يتعذر عمله قبل سريان القانون المشار إليه ابتداء من ٢٠١٦/١٢/٣١، لقصر المدة الزمنية اللازمة للفراغ من إجراءات التعديل والمناقشة والإصدار والنشر.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بغرض تأجيل تطبيق القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث ليعمل به ابتداء من ١ يونيو ٢٠١٧ ليتسنى تعديله بما يتناسب مع ما انتهت إليه القوانين الحديثة من رعاية الفئة العمرية من (١٦) إلى (١٨) عاماً كأحداث معرضين للانحراف أو منحرفين وليس كأشخاص بالغين، لذا نص في المادة الأولى منه على تنفيذ القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١٧، بدلاً من النص الحالي بسريانه ابتداء من ٢٠١٦/١٢/٣١، وجاءت المادة الثانية من الاقتراح للنص على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كسباً للوقت.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١/١٥
٦٨ /ع س/ ٦٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خالد حسين الشطي

د. خليل عبدالله أبل

حمدان سالم العازمي

صفاء عبدالرحمن الهاشم

سعود محمد الشويعر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٥/١/٢٠١٧

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ البندين ١ و ٢ ، ١٥) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١ – بند ١) :

الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

مادة (١ – بند ٢) :

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

www.kna.kw

مادة (١٥) :

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثمانية عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٣) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعـديل بعـض أحكـام القانـون
رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

وفق المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، عُرّف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره (البند ١) كما عرف الحدث المنحرف أنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون (البند ٢).

هذا يعني أن المسؤولية الجنائية للحدث تترتب إذا جاوز السادسة عشرة من عمره، وهذا أمر يخالف كل المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

تأسيساً على ما تقدم، ولمعالجة هذا القصور التشريعي والذي سوف تترتب عليه أضرار بالغة بالأطفال الجانحين، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البندين (١ ، ٢) من المادة الأولى من القانون المشار إليه، بحيث يعرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، والحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

وتماشياً مع التعديل المشار إليه، لابد أيضاً من تعديل المادة (١٥) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، في شأن الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، كما أنه من غير المقبول أن يحكم على الحدث بالغرامة المالية وهو في سن لا يسمح له فيها بالعمل ولا يوجد لديه مصدر رزق.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١/١٥ ٧٦ م/ ٧٦

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١/١٥

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص التعريف الوارد برقم (١) في المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص التالي:

" ١- الحدث : كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء-كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

قامت السلطتان التشريعية والتنفيذية بإجراء لا يتناسب مع القوانين الدولية ويتعارض مع أبسط قوانين الطفل بعد أن أقدمتا على تعديل سن الحدث بخفضه إلى (١٦) عاماً، من خلال إصدار القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بالرغم من أن الإنسان في هذا السن لا يزال حسب القوانين الدولية ضمن حضانة الأسرة وغير مسؤول عن تصرفاته وتلقى كامل المسؤولية على أسرته، لذلك فمن غير المنطقي أن تخالف تشريعاتنا المحلية التشريعات الدولية رغم أن الكويت تعد الأولى عالمياً في تشريعات حقوق الطفل والمعاقين والأسرة ككل.

ومن أجل حماية النشء والأطفال من دخول عالم الجريمة خاصة إذا ارتكبوا جرماً فإن مكانهم الطبيعي يكون في مصحات نفسية تؤهلهم للعودة إلى الحياة بعيداً عن الإجرام وذلك تحت نظر مختصين نفسيين وليس في السجون الرئيسة التابعة لوزارة الداخلية ، لذلك أعد هذا القانون.

مرفق رقم (4)

إضافة اسم السيد العضو / عبدالوهاب محمد البابطين إلى الاقتراح بقانون الأول

عبدالوهاب محمد البابطين

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

bdulwahab Mohammed Al-Babtain

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامه

تحية طيبة وبعد،،

يرجى إضافة اسمي على الاقتراح بقانون المقدم من النائب مرزوق الخليفه والذي ينص على تعديل البندين رقم (1،2) من الماده (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الاحداث.

مع خالص التحية والتقدير،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية واقتراحات برغبة

٢٠١٧/٢/١٤

النائب

عبد الوهاب محمد البابطين

عبدالوهاب محمد البابطين
عضو مجلس الأمة

٥٩

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003808 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003808

E-mail: a.m.albabtain@hotmail.com

مرفق رقم (5)

نسخة من فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (2هـ / 2017م)

MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
Al-Ifta And Islamic Research Sector

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الكتيبة الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الكويت في : 24 ربيع الآخر 1438 هـ — الموافق : 2017/1/22م

الأمة الوسطى

السيد الفاضل/ مدير مكتب التنسيق والدعم الفني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:

الموضوع : فتوى رقم 2هـ/2017

يهديكم قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية أطيب التحيات متمنيا لكم دوام التقدم والسداد .

نفيدكم بأنه قد عرض على هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد صباح يوم الأحد 17 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 2017/1/15م – الكتاب الوارد إلينا منكم بشأن الاستفتاء الوارد إلينا بشأن الإفادة بالرأي الشرعي عن كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة – الخاص بلجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ، والإفادة إذا كان التعديل المقترح بالقانون رقم (2015/111) يتفق وأحكام الشريعة .

فإننا نفيدكم بالتالي :

لقد عرض الموضوع على هيئة الفتوى، وأصدرت الفتوى ذات الرقم (2هـ/2017م) مرفقة مع الكتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الوكيل المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
عيسى أحمد عيسى الحيدي
الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

برج التوأم – الدور B ٢٩ – خلف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – تليفون : ١٨١٠١١١ – داخلي ٤/٣/٢ : ٤٥ – فاكس : ٢٢٧٦٢٢٩٠ ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠٠١ الكويت
Twin Tower - 29B Floor - Behind the general organization for social insurance Tel.: 1810111 - Ext.: 4602/3/4 - Fax : 22262290- P.O.Box: 13 Safat 13001 Kuwait
www.islam.gov.kw - E-mail: info@islam.gov.kw

10/12/2005 02:51 965-22262297 MINISTRY OF AWQAF PAGE 01/02
RECEIVED 22/10/2015 05:21

MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
Al-Eftaa And Islamic Research Sector
AL-EFTAA DEPT.
AL-FATWA AUTHORITY

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء
هيئة الفتوى

٢٤ من ربيع الآخر ١٤٣٨هـ — ٢٠١٧/١/٢٢م

فتوى رقم ٨٢هـ/٢٠١٧م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد عرض على هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد صباح يوم الأحد ١٧ من ربيع الآخر ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٥م، الاستفتاء المقدم من/ **ثايف عبيد العجمي**، مدير مكتب التنسيق والدعم الفني، ونصه: نرفق لكم طيه صورة من كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة، الخاص بلجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة. برجاء الإيعاز لمن يلزم للإفادة عما إذا كان التعديل المقترح بالقانون رقم (١١١/ ٢٠١٥) يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم اطلعت الهيئة على كتاب السيد مرزوق علي الغانم، رئيس مجلس الأمة إلى السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ونصه: أنهي إليكم أن لجنة الشئون التشريعية والقانونية ترغب في دعوتكم أو من ينوب عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الثلاثاء ٥ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ الموافق ٣ يناير ٢٠١٧م في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً للاستماع إلى وجهة نظركم حول المادة الأولى من الاقتراح بقانون بتعديل البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة والتي تنص على ما يلي: يستبدل بنصي البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصان التاليان:

البند (١): الحدث: كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

البند (٢): الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. وما إذا كان نص هذه المادة يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم اطلعت الهيئة على الاقتراح بقانون المذكور.

ويعد ذلك أجابت الهيئة بالتالي:

يعدل نص المادتين السابقتين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما يلي:

البند (١) الحدث هو الإنسان غير البالغ، وهو كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولم يحتلم أو يُحبل إذا كان ذكراً فوق الثانية عشرة من عمره، ولم تحض أو تحمل إذا كانت أنثى فوق التاسعة من عمرها.

البند (٢) الحدث المنحرف هو الإنسان غير البالغ بحسب ما تقدم إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

البند (٣) الإنسان العاقل البالغ تام التكليف هو من أتم الثامنة عشرة من عمره، أو تجاوز الثانية عشرة إن كان ذكراً وقد احتلم أو أحبل، أو تجاوزت التاسعة من عمرها إن كانت أنثى وقد حاضت أو حملت، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الوكيل المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
عيسى أحمد عيسى القدومي
الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

10/12/2005 02:51 965-22262297 MINISTRY OF AWQAF PAGE 02/02
RECEIVED 22/10/2015 05:21

مرفق رقم (6)

نسخة من مذكرة وإحصائية وزارة الداخلية لمتهمين أحداث من 2010 إلى 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٩٣٧٥
التاريخ: ٢٠١٧/١/١٩

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مجلس الأمة
I_00871_2017
19/01/2017

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الامة **الموقر**

تحية طيبة ،،، وبعد .

إشارة إلي كتابكم رقم (KNA-00446-2016) المؤرخ 21 ديسمبر2016، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول الاقتراحين بقانونين التاليين :-

1- الاقتراح بقانون بتعديل البندين(1، 2) من المادة (1) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . المقدمين من السيد العضو/**مرزوق خليفة الخليفة** .

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على ما جاء بالاقتراحين المشار إليهما.

مع أطيب التمنيات،،،

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية.

٢٠١٧/١/٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

رد وزارة الداخلية

بشأن : 1) الاقتراح بقانون بتعديل البندين (1، 2) من المادة (1) رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة

2) الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة

أولاً :- فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الأول :-

ترى الوزارة الموافقة على ما جاء بالاقتراح للأسباب الآتية :-

- النئي بهذه الشريحة العمرية من مظلمة تطبيق عقوبات قانون الجزاء التي تطبق بحق المتهمين البالغين .
- أغلب المختصين والاستشاريين بعلم النفس اتفقوا على أن بداية تحول الصبي إلى فتى مراهق هي الفترة ما بين سن العاشرة وسن الثامنة عشر ميلادية ، وهذا ما إنتهجته أغلب قوانين رعاية الأحداث في دول العالم وكذلك القانون رقم (21 لسنة 2015) في شأن حقوق الطفل الذي صنف الأطفال حسب فئاتهم العمرية حتى بلوغ 18 سنة .
- أن المقترح بقانون برفع سن الحدث حتى بلوغ 18 سنة صائب وسديد ويصب في مصلحة المراهقين الأحداث الذين هم ثروة الوطن المستقبلية .
- الأخذ بما جاء بالمقترح من شأنه العمل على إزالة التعارض والتناقض ما بين تحديد سن الأحداث والبالغين في قانون الأحداث وما بين تحديد الحد الأعلى للسن الذي يعتبر معه المرء طفلاً حسب الفئات السنية بقانون حقوق الطفل .

ثانياً: فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الثاني:-

تبدي الوزارة بعض الملاحظات الهامة تحقيقاً للصالح العام بشأن الاقتراح بقانون المشار إليه، وذلك على النحو التالي :-

٦٠٥

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمرية (7-15) و (16-17)

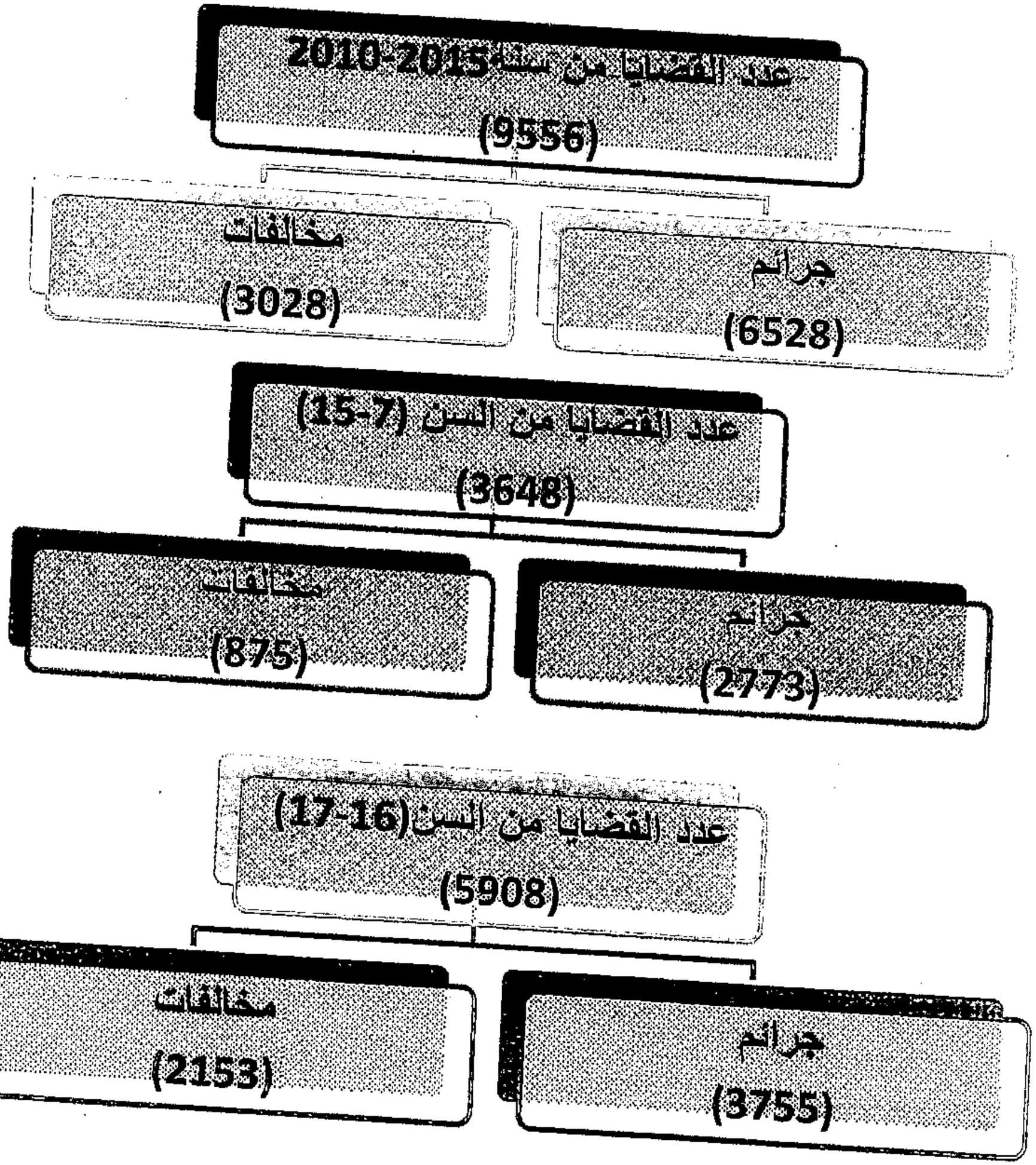

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمريه (7-15) و (16-17)

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمرية (7-15) و (16-17) سنه

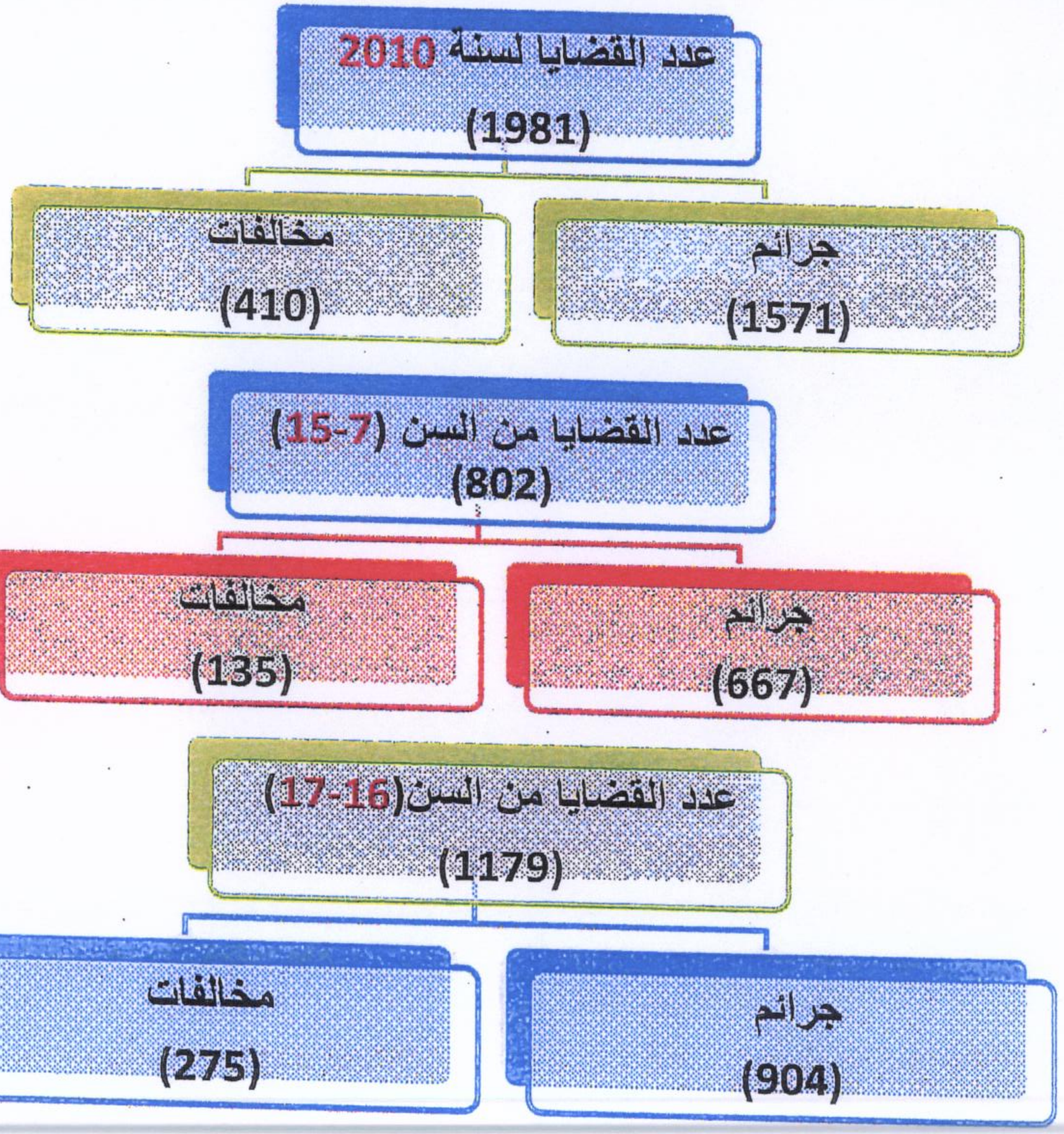

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمرية (7-15) و (16-17) سنة

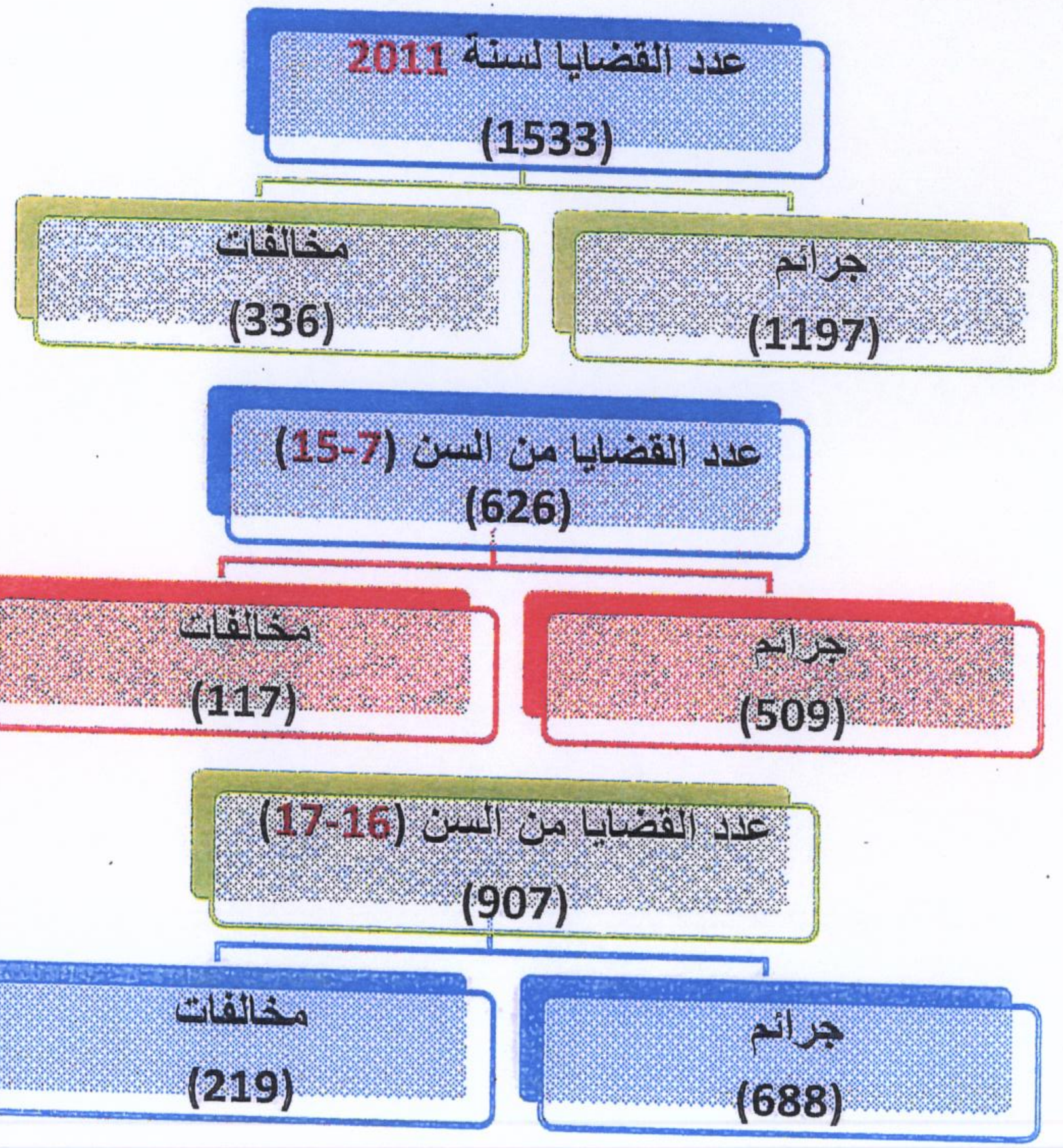

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمرية (7-15) و (16-17) سنة

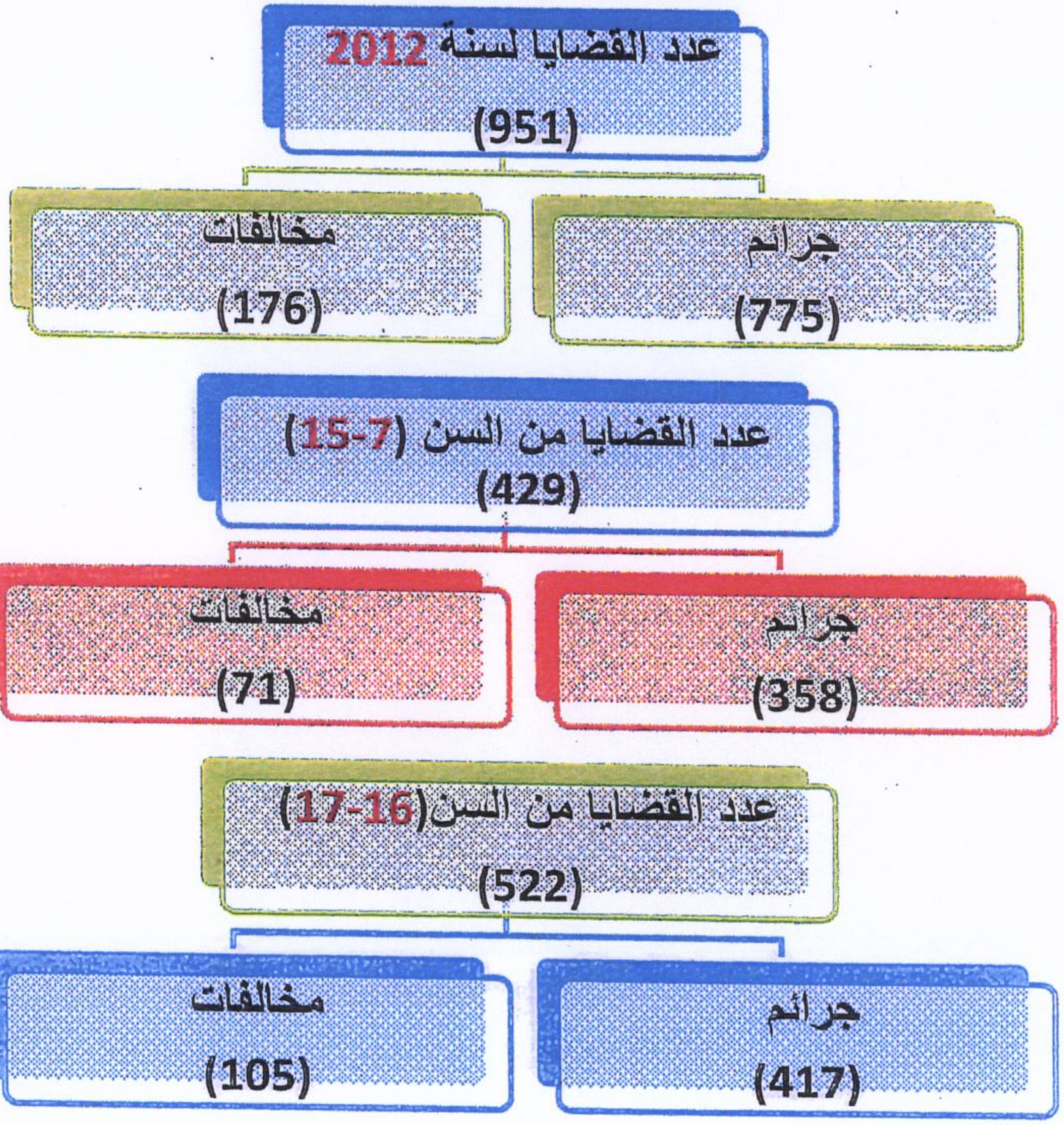

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمرية (7-15) و (16-17) سنة

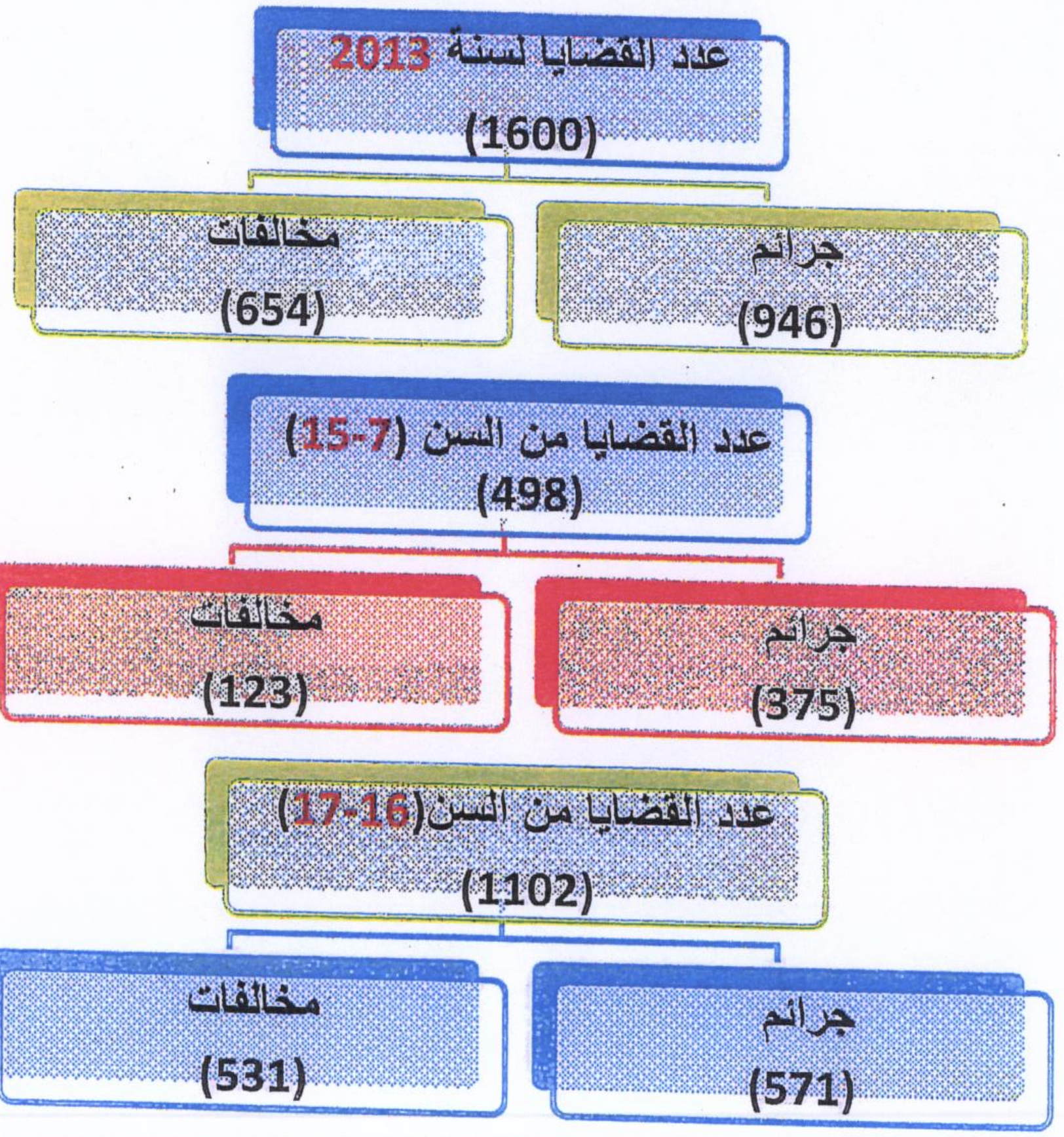

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمرية (7-15) و (16-17) سنة

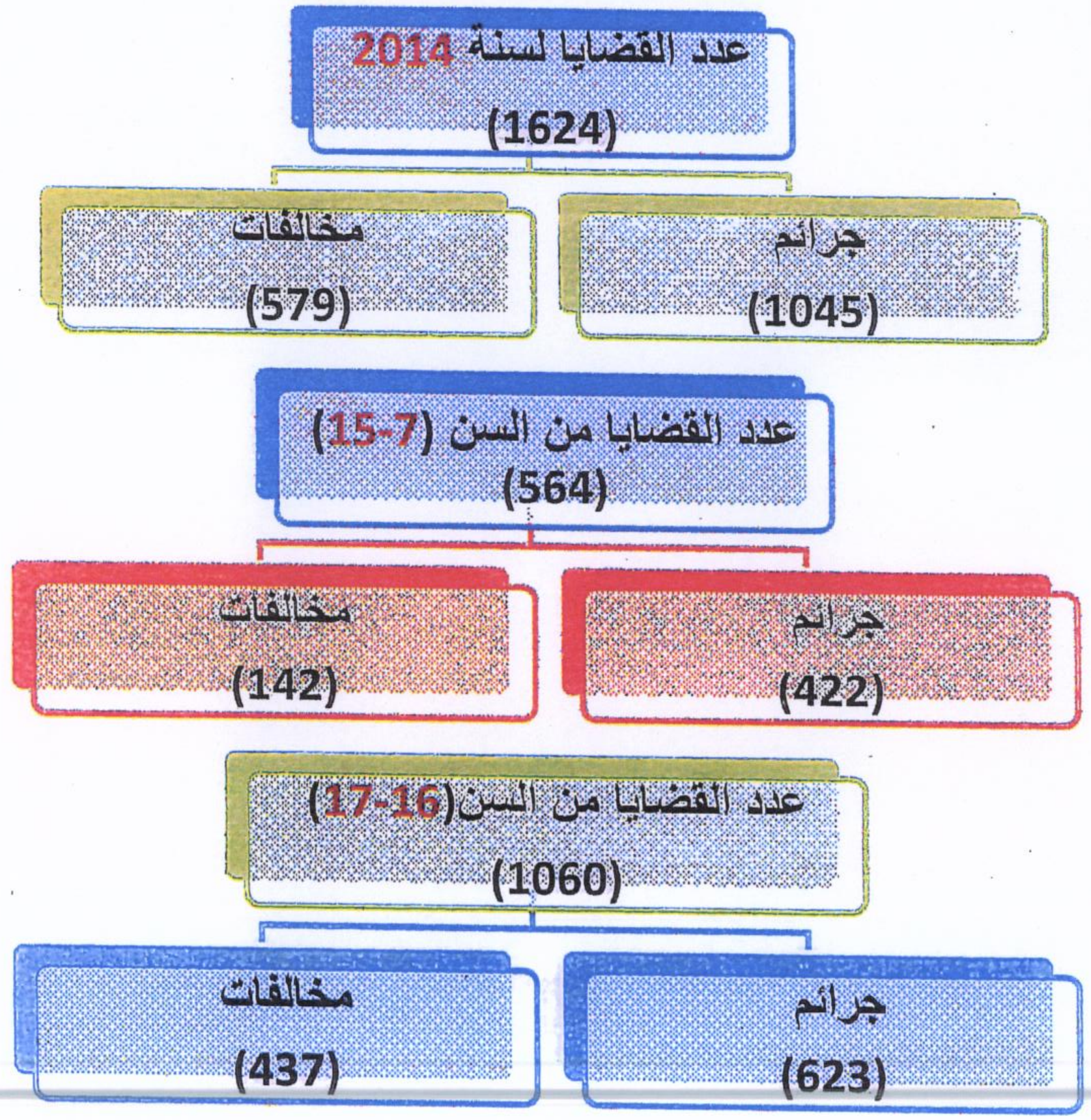

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

أعداد القضايا لمتهمين الأحداث من سنة 2010-2015 من حيث القضايا والمخالفات لفئات العمرية (7-15) و (16-17) سنه

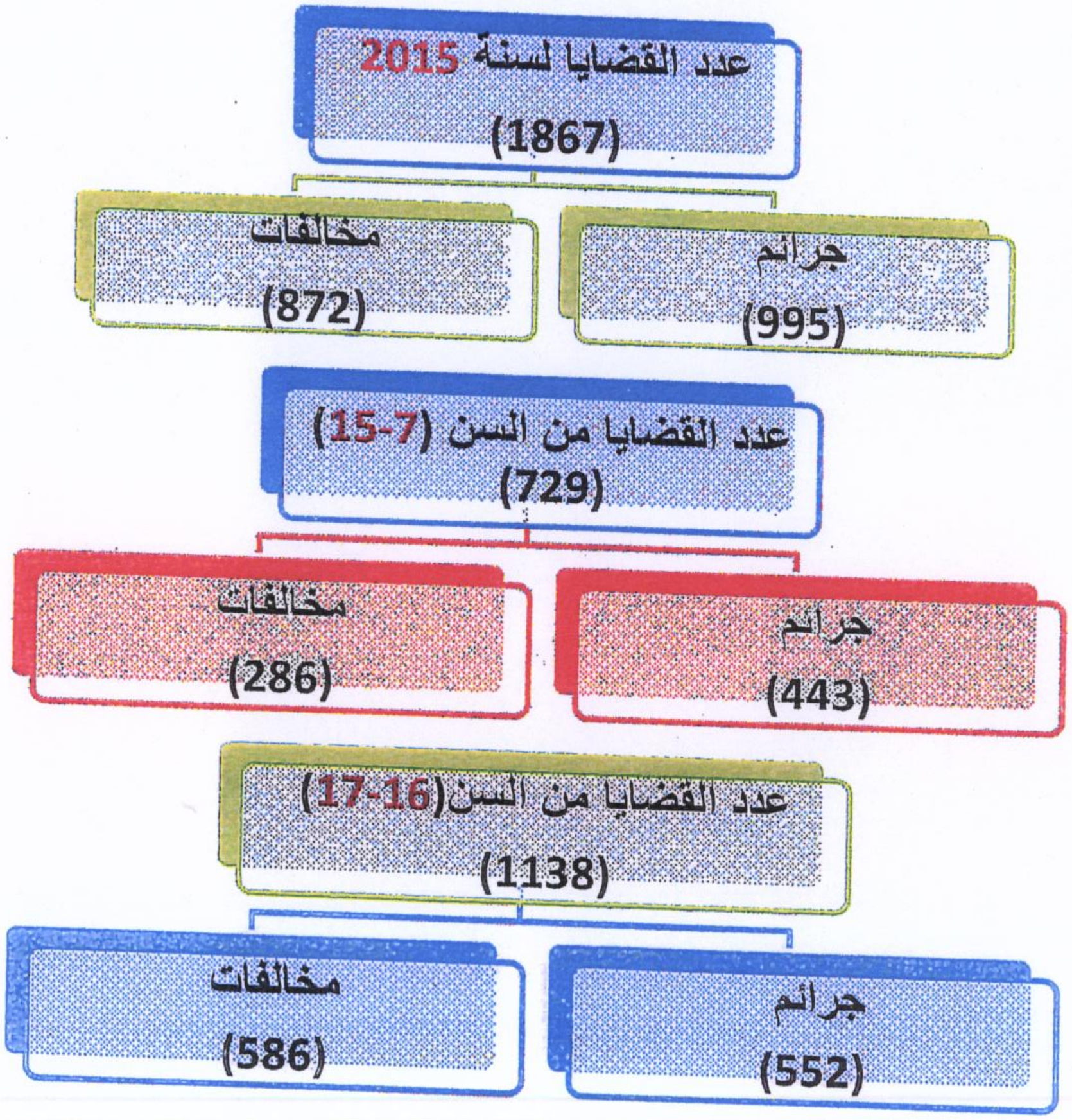

ملاحظة : تم طباعة التقرير بتاريخ : 2017/1/19

مرفق رقم (7)

نسخة من مذكرات

المجلس الأعلى للقضاء

HIGHER مجلس الأمة
Offic I_00715_2017
12/01/2017

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠١٧م

الإشارة: ١٤

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٦/٠٠٤٤٨) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢١م والكتاب رقم (٢٠١٦/٠٠٩٥٧) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٩م بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في تزويدها برأي المجلس الأعلى للقضاء مكتوباً في الاقتراح بقانون بتعديل البندين (١، ٢) من المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث المقدم من السيد عضو مجلس الأمة / مرزوق خليفة الخليفة.

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،،

لحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٧/١/١٥

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

المرفقات: تقرير بالرأي وجدول تفصيلي

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code: 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax: 22430292

تقرير

بالرأي في الاقتراح بقانون

بتعديل البندين (١،٢) من المادة (١) من القانون رقم ١١١لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الأحداث

والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/مرزوق خليفة الخليفة

- تضمن الاقتراح تعديل البندين (١،٢) من المادة رقم (١) من القانون المذكور باعتبار الحدث " من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره " بدلاً من أن يكون " من لم يجاوز السادسة عشرة من عمره " كما هو الوضع في النص الحالي. وكذلك الأمر بالنسبة للحدث المنحرف-موضوع التعديل الوارد في البند رقم ٢-وذلك للأسباب المشار إليها في المذكرة الإيضاحية المرفقة بالاقتراح بقانون.
- ويرى المجلس الأعلى للقضاء الموافقة على هذا الاقتراح – وذلك للأسباب الموضحة تفصيلاً في الجدول المرفق بهذا التقرير.
- كما يشير المجلس الأعلى للقضاء في هذا المقام إلى أن إجراء التعديل المقترح – المار ذكره – يستتبع بالضرورة إجراء تعديل آخر في بعض نصوص القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ – وهي النصوص المتعلقة بالتعديل المقترح والمترتبة عليه، حتى تتسق نصوص القانون فيما بينها، وذلك على التفصيل الوارد بالجدول المرفق.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

جدول تفصيلي

بالرأي بشأن الاقتراح بقانون

بتعديل البندين (١، ٢) من المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الأحداث

والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة / مرزوق خليفة الخليفة

" المادة أولى"

يستبدل بنص البندين (١، ٢) من المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥م المشار إليه النصان التاليان:

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
البند (١):	الحدث: كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره	الحدث: كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره	[الموافقة] ١ ذلك حتى يتواكب تعديل سن الحدث المقترح مع ما نصت عليه المادة رقم (١) من اتفاقية حقوق الطفل – من أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ... الخ" – والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ١٩٨٩م والتي وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ ٧ من يونيو ١٩٩٠م. وصدر المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١م بالموافقة عليها والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره في ٦من أكتوبر ١٩٩١م. وكذلك المرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي، والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥في شأن حقوق الطفل الذي نص في البند ٤ من المادة ١ على أن سن الطفل حتى الثامنة عشر سنة. وهو ما كان عليه القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث الذي ألغي بالقانون الحالي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث.

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
البند (٢):	الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.	الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه لقانون.	[الموافقة] وذلك للسبب المار بيانه

" مادة ثانية "

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١م.

الرأي
[الموافقة]

تنويه :

ان اجراء التعديل المقترح – المار ذكره – يستتبع بالضرورة إجراء تعديل آخر في بعض النصوص المتصلة بالتعديل المقترح والمترتبة عليه، لكي تتسق نصوص القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥م وهذه المواد هي: [١٠٥، ٣٩، ٦٠] ويكون التعديل باستبدال عبارة " الثامنة عشرة " بعبارة " "السادسة عشرة " أينما وردت في هذه المواد.

رئيس المجلس الاعلى للقضاء
المستشار / يوسف حاسم المطاوعة

الإشارة: ٣١

التاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠١٧م

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقـــر

مجلس الأمة
I_00874_2017
19/01/2017

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشـارة إلى كتـابكم رقـم (٢٠١٧/١٢٩٩) المـؤرخ ٢٠١٧/١/٥ بشـأن رغبـة لجنـة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة في مجلـس الأمـة تزويـدها بـرأي المجلـس الأعلـى للقضـاء مكتـوباً في الاقـتراح بقـانون بتعـديل المـادة "رابعـة" مـن قـانون الأحـداث رقـم ١١١ لسـنة ٢٠١٥، المقـدم من السيد عضو مجلس الأمة / نايف عبد العزيز العجمي.

نرسـل رفـق هـذا الكتـاب تقريـراً مكتـوباً بـرأي المجلـس الأعلـى للقضـاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف حاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

إحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية.

٢٠١٧/١/٢٤

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير

بالرأي في الاقتراح بقانون

بتعديل المادة "" رابعة "" من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الأحداث

والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ نايف عبد العزيز العجمي

- تضمن الاقتراح في مادته الأولي طلب استبدال نص المادة " رابعة " من قانون إصدار قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ – والذي كان يجري على أنه " علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره " بالنص التالي:

" علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه –تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١"

- وكان مردّ التعديل – حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون – هو تأجيل العمل بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ إلي تاريخ ٢٠١٨/١/١، حتي يظل العمل بأحكام قانون الأحداث الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ سارياً، لكي تُعطي الفرصة الكافية للجهات الحكومية والأهلية والمتخصصين في شئون الأحداث تمحيص ودراسة السن الأمثل للحدث، وبشكل يمنع استغلال الأطفال أو التأثير في سلوكهم نتيجة معاملتهم معاملة البالغين، وحتي يستقر الرأي بشأن تحديد سن الحدث، هل هو: "كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره "كما كان الحال في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث – الملغي – أم هو : "كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره "كما هو الحال في القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث – وهو القانون الساري والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١والمقترح تعديله.

- ويري المجلس الأعلى للقضاء عدم الموافقة علي الاقتراح بقانون المشار ذكره – ذلك بأنه وبعد أن بدء بالفعل سريان العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، بعدما

قامت الوزارات المعنية – كل فيما يخصه– خلال سنة كاملة باستكمال تجهيز وإعداد مقار محاكم الأحداث ودور مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العقابية وغيرها – تنفيذاً لما نص عليه هذا القانون، يضحي من غير السائغ إصدار قانون بتجميد العمل كلياً بذلك القانون لمدة سنتين آخريين، لمجرد دراسة وتحديد السن الأمثل لمن يعدّ حدثاً، لا سيما وأن هناك اقتراحات آخري بقوانين بتعديل قانون الأحداث، مقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة تتضمن بدورها تعديل تعريف الحدث، بجعله أنه الشخص الذي لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، وقد استطلعت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأنها – بالكتاب رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢١، والكتاب رقم ٢٠١٦/٩٥٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٩، وقد رد المجلس في تقرير مكتوب أرسل لمجلس الأمة رفق الكتاب رقم ٢١ المؤرخ ٢٠١٧/١/١٠ بالموافقة علي هذا التعديل للأسباب التي سردها في التقرير، وحاصلها مناسبة هذا السن " الثمانية عشرة " ، ومواكبته لإتفاقية حقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل العربي والمراسيم التي صدرت تنفيذاً لها ، وهو ما يحقق الغرض الذي يرمى إليه الاقتراح بقانون الماثل.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٨ يناير ٢٠١٧م

الإشارة: ٣٤

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم **الموقـــر**

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
I_00873_2017
19/01/2017

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٧/١٦٦٦) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة تزويدها برأي المجلس الأعلى للقضاء مكتوباً في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث.

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

محال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية.
١٩/١/٢٠١٧

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير

بالرأي في الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الأحداث

والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ نايف عبد العزيز العجمي

- تضمن الاقتراح بقانون طلب استبدال بعض نصوص القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، بإصدار قانون الأحداث وهي نصوص المواد (١ البنود ١ ،٢، ٣، ١٥ الفقرات الثانية والرابعة و ٣٩ الفقرة الأولي و ٦٠ الفقرات الثانية والرابعة) بنصوص جديدة.
- وبمطالعة هذه النصوص المقترحة تبين أنها تدور كلها في فلك رفع سن الحدث من السادسة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة، وما يستتبع ذلك من تعديل باقي نصوص القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث بتغيير سن الحدث إلي السن المقترح أينما ورد حتي تتفق نصوص القانون فيما بينها.
- لما كان ذلك، وكان المجلس الأعلى للقضاء قد سبق وأن أبدي رأيه بالموافقة علي تعديل البندين ١ ، ٢ من المادة ١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث برفع سن الحدث إلي الثامنة عشرة ، وإجراء تعديل باقي نصوص القانون لتتفق مع تعديل السن وذلك في تقرير مكتوب أُرسل لمجلس الأمة رفق الكتاب رقم ٢١ المؤرخ ٢٠١٧/١/١٠ ، رداً علي طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الامة – بالكتاب رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢١ – استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون بتعديل قانون الأحداث المار بيانه، والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة / مرزوق خليفة الخليفة.

٨٤

- وإزاء ما تبين للمجلس الأعلى للقضاء من وحدة الموضوع بين الاقتراح بقانون الأخير والاقتراح بقانون الماثل المقدم من السيد عضو مجلس الأمة / نايف عبد العزيز العجمي، وتطابقهما فإن المجلس الأعلى للقضاء يحيل إلى رأيه الثابت بالتقرير المكتوب المشار إليه.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

مرفق رقم (8)

نسخة من كتاب السيد وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة متضمن مذكرة برأي النيابة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ : 29/1/2017

الإشاره : J101_2017_01940

مجلس الأمة
I_01086_2017
29/01/2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٧-١٦٦٢- KNA المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢، بشأن طلب الرأي في الاقتراحات المقدمة من السادة بعض أعضاء مجلس الأمة بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث.

نود الإحاطة بأن وزارة العدل ترسل لكم رفق هذا الكتاب مذكرة بملاحظات النيابة العامة في الاقتراحات المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحال إلى لجنة شئون التشريع والقانونية
٢٠١٧/١/٣٠

د. فالح عبدالله العزب

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

هاتف : Tel.: 22465677 / 22432510

فاكس : Fax: 22401556

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

الموقر

رئيس مجلس الأمـــة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٧-١٦٦٢- KNA المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢، بشأن طلب الرأي في الاقتراحات المقدمة من السادة بعض أعضاء مجلس الأمة بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث.

نود الإحاطة بأن وزارة العدل ترسل لكم رفق هذا الكتاب مذكرة بملاحظات النيابة العامة في الاقتراحات المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. فالح عبدالله العزب

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

^ ^

STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

دولـــة الكـويـــت
النـيـابـــة العـامـــة
• إدارة مكتب النائب العام

الكويت في : ٢٠١٧/١/٢٢

الموافـــق : _____

الرقم : م ع/٨٥٠/٢٠١٧

حضرة الفاضل / وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة المؤقر

تحية طيبة وبعد

إيماء إلى كتاب السيد / رئيس مجلس الأمة رقم ٢٠١٧ - ١٦٦٢ - KNA المؤرخ ١٢ يناير ٢٠١٧ ، بشأن طلب رأى النيابة في الإقتراحات المقدمة من السادة بعض أعضاء مجلس الأمة بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث .

نرسل لكم رفق هذا الكتاب مذكرة بملاحظات النيابة في الإقتراحات المشار إليها .

برجاء الإحاطة

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب العام

ضرار على العسعوسى

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

مذكرة

بملاحظات النيابة العامة

بشأن مقترحات تعديل القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

باصدار قانون الأحداث

التعديلات المقترحة :ـ

الإقتراحات المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بهذا الخصوص ، ثلاثة إقتراحات ، نصها كالآتي :ـ

١ـ الإقتراح بقانون المقدم من عضو المجلس / مرزوق خليفه الخليفة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ :ـ

ينص هذا الاقتراح على أن يستبدل بنص البندين (١، ٢) من المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث النصان التاليان :ـ

" البند (١) :

الحدث كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره

البند (٢) :

الحدث المنحرف كل من أكمل السنة السابعة من عمره ، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وإرتكب فعلا يعاقب عليه القانون "

٢ـ الإقتراح بقانون المقدم من عضو المجلس / نايف عبد العزيز العجمى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ :ـ

ينص هذا الاقتراح على أن يستبدل بنص (المادة الربعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ النص التالى :ـ

"" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٨/١/١ ""

٣ـ الإقتراح بقانون المقدم من عضو المجلس / نايف عبد العزيز العجمي بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ :ـ

ينص هذا الإقتراح على أن يستبدل بنصوص المواد (١ / البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥ /الفقرات الثانية والرابعة ، ٣٩ / الفقرة الأولى ، ٦٠ / الفقرات الثانية والرابعة) النصوص التالية :ـ

مادة (١ ـ البند ١) :

الحدث كل شخص لم يبلغ من السن الثامنة عشرة .

مادة (١ ـ البند ٢) :

الحدث المنحرف كل من أكمل السنة السابعة من عمره ، ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون "".

مادة (١ ـ البند ٣) :ـ

الحدث المعرض للانحراف : كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ ـ إذا خالط المنحرفين أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .

ب ـ إذا كان سيئ السلوك أو مارقا من سلطة أبويه أو متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

ج ـ إذا أعتد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب

د ـ إذا وجد متسولا : ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو إستجداء الإحسان والصدقة بأية وسيلة كانت مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

هـ ـ إذا وجد بدون عائل أو لم يكن له محل إقامة مستقر .

و ـ إذا كان مصابا بمرض جسدى أو عقلي أو نفسى أو ضعف عقلى ، وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير .

ز ـ إذا إعتنق أفكارا ومعتقدات متطرفة .

مادة (١٥ ـ فقرة ثانية) :ـ

إذا إرتكب الحدث الذى أكمل الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس لمدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

مادة (١٥ ـ فقرة رابعة) :ـ

لايجوز تنفيذ الحكم بالغرامة بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ثمانية عشر سنة كاملة وقت التنفيذ .

مادة (٣٩ ـ فقرة أولى) :ـ

إذا تعدد المتهمون بإرتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ثمانى عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلا ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

مادة (٦٠ ـ فقرة ثانية) :ـ

وإذا حكم على المتهم بإعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بألغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه .

مادة (٦٠ ـ فقرة رابعة) :ـ

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة .

رأى النيابة العامة :ـ

(١) **بشأن عمر الحدث (المنصوص عليه في البندين ١ ، ٢ من المادة ١/)**

ينص الإقتراحان الأول والثالث على تعديل نص البندين المشار إليهما بدلا مما ورد النص عليه في قانون الأحداث ـ والذى بدأ العمل به في ٢٠١٦/١٢/٣١ ـ الذى عرف الحدث في (البند ١) بأنه كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره ، كما عرف الحدث المنحرف في (البند ٢) بأنه كل من أكمل السابعة من عمره ولم يجاوز السادسة عشر

وينص كلا الإقتراحين على رفع الحد الأقصي لسن الحدث إلى (١٨ سنة) بدلا من (١٦ سنة) .

(٥)

ولكن إختلفت صياغة كل منهما في النص المقترح ، إذ ينص الإقتراح الأول على أن الحدث (من لم يجاوز ١٨ سنة) ، بينما ينص الإقتراح الأخير على أن الحدث (من لم يبلغ ١٨سنة) .

وترى النيابة العامة :-

أن هناك فرق ضئيل بين عبارة "من لم يجاوز " التى وردت في الإقتراح الأول ، وعبارة " من لم يبلغ " التى وردت في الإقتراح الثالث . ، والفرق بينهما يتعلق بالحدث الذى بلغ (١٨ سنه) ولم يتجاوزها بعد.

وتوافق النيابة العامة على أن يكون التعديل بصيغة " من لم يجاوز " التى ورد النص عليها في الإقتراح الأول ، قياسا على ما ورد النص عليه في المادة الأولى من قانون حماية الطفل ، حرصا على التناسق بين التشريعات المختلفة التى تعالج ذات الموضوع .

(٢) بشأن حالات الحدث المعرض للإنحراف (المنصوص عليه في البند ٣ من المادة / ١)

تضمن (الإقتراح الثالث) النص في هذا البند على عدد (٧ حالات) للحدث المعرض للإنحراف ، بدلا من عدد (٥ حالات) المنصوص عليها في النص الحالى المقترح تعديله .

وتشير المذكرة الإيضاحية إلى أن هذا التعديل قد روعى فيه عدم الخلط بين حالات الإنحراف التى تشكل جرائم منصوص عليها في قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وبين حالات التعرض للإنحراف ، كما إستبعد إستخدام مصطلحات غير منضبطة كالتطرف الدينى وعبدة الشيطان .